بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٤ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/ربيع الثاني /١٤٢٩هـ الموافق ٤/ ٤/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي / احمد محمد محمد علي
المميز عليه/قائمقام الدجيل /إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (المميز عليه) أضافه لوظيفته قام باحتجازه في مديرية شرطة الدجيل لمدة عشرة أيام وذلك وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٥٤) لسنة٢٠٠١ وقد اضطر لكتابة تعهد خطي بإزالة التجاوز الواقع على العقار المرقم ٩٠٦/١٨٢ مقاطعة / ٩ تل مسكين بناءا" على طلب(المدعى عليه) وقد تظلم من قرار (المدعى عليه) إضافة لوظيفته ألا انه لم يجب وأرسل أليه الإنذار المرقم (٣٥٦) في٢٠٠٧/١٢/٣٠ بإزالة التجاوز خلال سبعة أيام وحيث أن قرار المدعى عليه (المميز عليه) قد جاء مجحفا" بحقه ومخالفا لأحكام القانون طلب المدعي دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بإلغاء كافة الإجراءات المتخذة ضده مع إلزامه بالتعويض

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .

المادي والمعنوي عن الضرر الذي أصابه من جراء قرار الحجز . وبعد اجـــــراء المرافعة الحضورية العلنيـــة أصـــدرت محكمـــة القـــضاء الإداري حكمهـــا المـــرقم ٦/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٣/٢٦ القاضي برد دعوى المدعي شكلا" لكون الدعوى أقيمـــت خارج المدة القانونية المنصوص عليها بأحكام المادة(٧/ثانيا/ز)من قـــانون مجلـــس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ . ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم فقـــد بادر الى الطعن به تمييزاً إمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الواردة فـــي لائحتـــه التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/٢٣ .

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييـــزي مقـــدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ، ذلك ان المدعي (المميز) كان قد تظلم من قرار المدعى عليه (المميز عليه) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ والذي لم يجب عليه خلال مدة الثلاثين يوماً كما تقضي بذلك الفقرة (ه) من البند (ثانيـــاً) مـــن المـــادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولـــة رقـــم ٦٥ لـــسنة١٩٧٩ المعـــدل فيعتبـــر الـــتظلم مـــرفوضا حكماً ، وقـــد أقـــام المدعي الدعوى ودفـــع الرســـم عنـــها بتـــاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ أي بعد انقضاء مدة الستين يوما" المنصوص عليهـــا فـــي الفقـــرة (ز) مـــن البند (ثانياً) من المادة المشار إليهـــا ورغـــم ان القاضـــية لـــم تتبـــع أحـــكام المـــادة (١٥٦) مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة ، وحيـــث ان رد الـــدعوى كـــان مـــن الناحية الشكلية بسبب تقديمها خـــارج المـــدة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

القانونية ، لذا قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٤/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني